دار القلم

مسائل هامة في

الصلاة

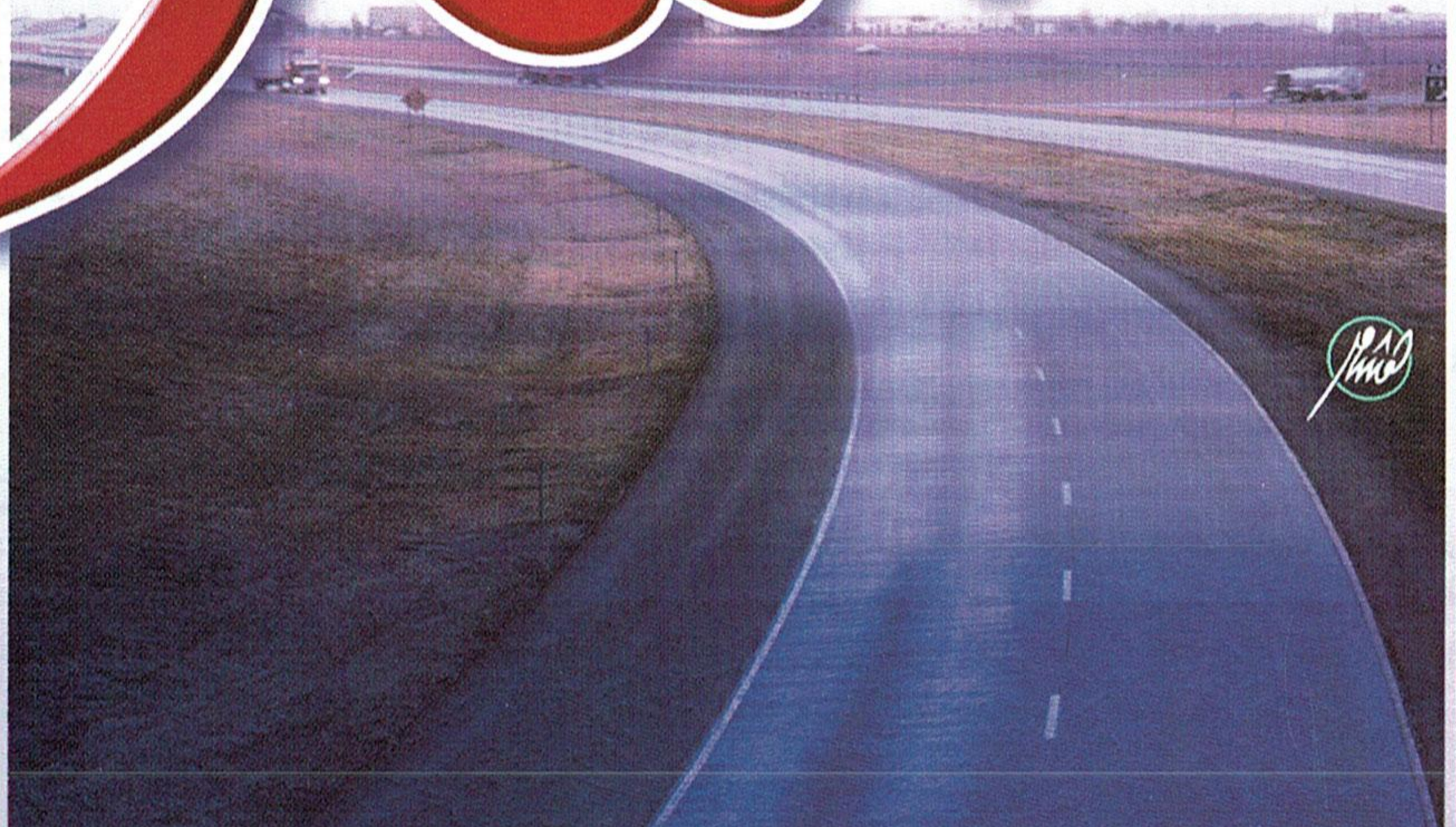

عبدالله بن مانع العتيبي

المملكة العربية السعودية - ص.ب: ٦٣٧٣ - الرياض: ١١٤٤٢
هاتف: ٤٠٩٢٠٠٠ - فاكس: ٤٠٣٣١٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله.

أمَّا بعد: فـهذه بعض آداب السفر وأحكامـه، انتقيتهـا من كتب الحديث والفقـه، ولم أقصد الاستيـعاب، وإنَّما أردت التَّذكير بالمهمِّ من ذلك، والله نسأل التَّوفيق والسداد.

سنن وآداب السَّفر

١ ـ طلب الصُّحبة في السَّفر؛ لحـديث عمرو بن شعـيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ النَّبي ﷺ قـال: «الرَّاكبُ شيطانٌ والراكبان شيطانان والثلاثة ركبٌ» إسناده حسنٌ أخرجه مالك وأحمد وأهل السنن.

٢ ـ التَّأمـير في السَّفـر؛ لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وأبي سعـيد «إذا خرج ثلاثةٌ في سفـرٍ فليؤمروا أحدهم» أخرجـه أبو داود بسند جيد وفي حـديث علي ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله إذا بعث جـيشاً أمَّـر عليهم رجلاً، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا. أخرجه البخاري.

٣ ـ الإتيان بدعاء الرُّكوب ودعـاء السَّفر، فقد جاء عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنَّه أتى بدابة ليركـبها، فلمَّا وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلمـا استوى على ظهرها قال: الحـمد لله، ثم قال: «سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كان له مـقرنين، وإنَّا إلى ربنا لمنقلبون»، ثم قال: الحـمد لله «ثلاثاً» الله أكبر «ثلاثاً» سبـحانك اللهمَّ إنِّي ظلمت نفسي فاغفـر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» الحديث رواه أحمـد وأهل السنن وفي إسناده اختلاف وإنساده عند الطبراني والحاكم جيدٌ ثابتٌ. وأخرج مسلمٌ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعـيره خارجاً إلى السَّفر كـبَّر ثلاثاً ثم قال: «سبحان الذي سخَّـر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنَّا إلى ربنا لمنقلبون، اللهمَّ إنَّا نسألك في سفرنا هذا البـرَّ والتَّقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوِّن علينا سفـرنا هذا واطوعنا بعده، اللهم أنت الصَّاحب في السـفر والخليفـة في الأهل، اللهمَّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل» وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن «آيبون تائبون عابدون لربِّنا حامدون» وفي حـديث أنس عند مسلم حتى إذا كنا بظهر المدينـة قال: «آيبون، تائبـون، عابدون، لربنا حامدون» فلم يزل يقول ذلك حتى قـدمنا المدينة، فعلى هذا تقال هذه العبارة عند بداية القفـول وعند قدومه لبلده. وروى مسلم عن عبـدالله بن سرجس أيضاً: «كان رسول الله إذا سافـر يتعوَّذ من وعثاء السَّفـر وكآبة المنظر، والحور بعد الكون وفي بـعض النسخ «الكور» ودعوة المظلوم وسـوء المنظر في الأهل والمال» ودعاء الرُّكـوب إنما يقال في السفر كما اختاره ابن باز ـ رحمه الله ـ

٤ ـ الخروج يوم الخميس فـقد روى البخاري عن كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قـوله: «لقلَّما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خـرج إلا يوم الخميس» وبوَّب عليـه البخاري في كـتاب الجهـاد، وهذا من باب الأفضلية، وإلا فـقد خرج النَّبي ﷺ في حجة الوداع يوم السبت.

٥ ـ التَّسبـيح عند هبوط الأودية، والتكبير إذا علا مرتـفعاً كما ثبت ذلك في حديث جـابر وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ «أنَّ رسول الله إذا قفل من غزو أو حجٍّ أو عمرة يكبِّـر على كلِّ شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون. صدق الله وعده، نصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ولفظ حديث ابن عمر متفق عليه.

٦ ـ توديع الأهل والأقارب وغيرهم.

٧ ـ تعجيل العودة بعد الفراغ من الحـاجة التي سافر لأجلها؛ لقوله ﷺ: «السَّفر قطعةٌ من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى أحدكم نَهمته ـ بفتح النون حاجته ـ فليعجل رجوعه إلى أهله» [متفق عليه].

٨ ـ أخرج مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «لا تصاحب الملائكة رفقة فيهم كلبٌ ولا جرس».

٩ ـ كان النَّبي ﷺ إذا كـان في سفر وأسـحر يقول: «سـمع سامع بُحمـد الله، وحسن بلائه علينا، ربنا صـاحبنا، وأفضل علينا عائذاً بالله من النار» [أخرجه مسلم عن أبي هريرة].

١٠ ـ من نزل منزلاً فقال: «أعوذ بكلمات الله الـتامات من شرِّ ما خلق» لم يضـرّه شيءٌ حتى يرتحل من

منزله ذلك» [رواه مسلم عن خولة بنت حكيم].

١١ ـ الدعاء في السفر مستجاب وفي الحديث لا ترد دعوتهم، وذكر منهم المسافر. أخرجه أهل السنن وعند مسلم ثمَّ ذكر الرَّجل يطيل السَّفر أشعث أغبر.

١٢ ـ من السنَّة ألا يطرق أهله في الليل إذا قدم إلا إذا أخبرهم بذلك كما ثبت في حديث جابر وغيره، ومعنى الطروق: القدوم ليلاً.

١٣ ـ من السنَّة النقيعة وهي الوليمة عند القدوم من السَّفر، كما ثبت ذلك عنه في حديث جابر عند البخاري في آخر كتاب الجهاد من صحيحه، وانظر المجموع للنووي (٤/ ٢٨٥).

١٤ ـ كان النبي ﷺ إذا قدم المدينة فرآها حرَّك دابته من حبِّ المدينة. أخرجه البخاري.

١٥ ـ من السنة عند القدوم من السفر أن يأتي المسجد، ويصلي فيه ركعتين. كما دلَّ على ذلك حديث جابر المتفق عليه، وقد أخرجه البخاري في بضعة عشر باباً.

مسائل هامة في السفر

١ ـ يشرع القصر للإنسان في السَّفر إذا خرج عن بنيان بلدته، وقد علَّق البخاري في صحيحه عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنَّه خرج من الكوفة فقصر وهو يرى البيوت، فلمَّا رجع قيل له هذه الكوفة قال: حتى ندخلها. ووصله الحاكم والبيهقي، وصلَّى النَّبي ﷺ الظُّهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين.

٢ ـ إذا دخل عليه الوقت وهو مقيمٌ ثمَّ سافر فصلَّى الصلاة في السَّفر فهل يصلِّيها تامةً أو مقصورةً؟... الصحيح القصر وحكاه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥٤) إجماعاً، والمشهور عند أصحابنا الحنابلة الإتمام وهو مرجوح.

٣ ـ إن ذكر صلاة حضر في سفر أتمَّ وحكاه ابن المنذر إجماعاً في الأوسط (٤/ ٣٦٨)، وإن ذكر صلاة سفر وهو في حضر ففيه خلاف هل يتم أو يقصر والصحيح أنَّه يقصر.

٤ ـ إذا صلى المسافر خلف المقيم فإنَّه يصلِّي أربعاً مطلقاً حتى ولو لم يدرك إلا التَّشهد، فإنَّه يصلِّي كصلاة المقيم أربعاً، وهو قول الجمهور وظاهر السنَّة وهو المنقول عن الصحابة وهو اختيار الإمامين ابن باز وابن عثيمين ـ رحمهما الله ـ وانظر المجموع للنووي (٤/ ٢٣٦).

٥ ـ إذا صلَّى المسافر بمقيمين فإنه يقصر. ويشرع له إذا سلَّم أن يقول: «أتمُّوا صلاتكم»، وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يأتي مكة ويصلِّي بهم فيقول: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفرٍ»، وروي مرفوعاً عن عمران بن حصين عن النَّبي ﷺ؛ لكنه ضعيفٌ أخرجه أبو داود وغيره. وإن نبَّه عليهم قبل الصلاة فلا بأس، حتى لا يقع عليهم الالتباس.

٦ ـ السنن الرواتب التي تسقط في السَّفر هي سنَّة الظُّهر القبلية والبعدية وراتبة المغرب ـ وهي بعدية ـ وراتبة العشاء ـ وهي بعدية ـ ولا تسقط سنة الفجر ولا يسقط الوتر بل يصلِّي سنة الفجر والوتر. وله أن يصلي صلاة الضحى، وبعد الوضوء، وعند دخول المسجد.

٧ ـ السنة تخفيف القراءة في السَّفر فقد ثبت عن عمر أنَّه قرأ في الفجر بـ **«لإيلاف قريش»** وقرأ أيضاً بـ **«قل هو الله أحد»** وقرأ أنس بـ **«سبح اسم ربك الأعلى»** أخرجها ابن أبي شيبة، وكلُّها صحيحة.

٨ ـ إذا جمع بين الصلاتين المجموعتين فإنَّه يؤذن آذاناً واحداً ويقيم إقامتين لكلِّ صلاة إقامةٌ. وله أن يجمع في أول الوقت ووسطه وآخره فكلُّ ذلك محلٌّ للصلاتين المجموعتين.

٩ ـ الجمع بين الصلاتين في السَّفر سنَّة عند الحاجة إليه كما قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ وعند عدم الحاجة مباحٌ.

١٠ ـ من لا يجب عليه حضور الجمعة كالمسافرين والمرضى يجوز لهم أداء صلاة الظُّهر بعد أن تزول الشَّمس ولو لم يصل الإمام صلاة الجمعة.

١١ ـ المسافر له أنْ يصلِّي النَّافلة على السَّيارة أو الطَّائرة، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في التطوَّع على الدابة من وجوه كثيرة.

١٢ ـ كلُّ من جاز له القصر جاز له الفطر بلا عكس.

١٣ ـ السَّفر يوم الجمعة جائزٌ لكن إذا أذن المؤذن الثَّاني لصَلاة الجمعة وهو مقيمٌ لزمه أنْ يمكث حتى يصلِّي الجمعة إلا إن كان يخشى فوات رفقة أو حجز طائرة، فيباح له السَّفر حينئذ، وكذلك يجوز له السَّفر بعد نداء الجمعة الثاني إذا كان سيصلي الجمعة وهو مسافر كما لو كان سيمر ببلد قريب، فيصلَّي معهم الجمعة.

١٤ ـ الأذكار التي بعد الصَّلاة الأولى عند الجمع تسقط، وتبقى أذكار الثانية لكن إن كان الذكر بعد الأولى أكثر فيأتي به كما لو جمع بين المغرب والعشاء فيأتي به بعد صلاة العشاء.

١٥ ـ إذا صلَّى الظهر وهو مقيمٌ ثمَّ سافر فهل له أن يصلِّي العصر في السَّفر قبل دخول وقتها؟ اختار المنع الشيخان ابن باز وابن عثمين ـ رحمهما الله ـ وذلك لفقد شروط الجمع، ولأنَّه لا حاجة إلى ذلك، وهو سيصلي العصر، ولابد فلا يصليها إلا بعد دخول وقتها.

١٦ ـ إذا أخر الصَّلاتين المجموعتين وهو مسافرٌ ثمَّ أقام قبل خروج وقت الأولى لزمه الإتمام سواء صلَّى الأولى في الوقت أو بعد خرجه وأمَّا إذا فاتت الأولى في السَّفر، ثم أقام في وقت الثَّانية فيصلِّي الصلاة الأولى تامةً واختاره الشيخ ابن عثيمين« والفرق بين هذا وبين ما ذكر في المسألة الثالثة هو بقاء الوقت المشترك بين الوقتين» وأمَّا الثَّانية فتامة على كل حال وانظر المجموع للنووي (٤/ ٢٤٥).

١٧ ـ إذا كان المسافر يعلم أو يغلب على ظنه أنه سيصل إلى بلده قبل صلاة العصر أو قبل صلاة العشاء فالأفضل له ألا يجمع لأنَّه ليس هناك حاجة للجمع، وإن جمع فلا بأس. انظر مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (١٥/ ٤٢٢).

١٨ ـ لا يشترط في السَّفر نية القصر على الصَّحيح. انظر فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/ ١٠٤).

١٩ ـ منع كثيرٌ من أهل العلم أنْ تجمع العصر مع الجمعة وهو المشهور عند الحنابلة والشافعية وغيرهم واختار المنع الشيخان ابن باز وابن عثيمين ـ رحمهما الله ـ انظر مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/ ٣٧١).

٢٠ ـ القصر سنَّة مؤكدةٌ وقيل بوجوبه حتى قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «صلاة السَّفر ركعتان، من خالف السنة كفر» إسناده صحيحٌ أخرجه عبدالرزاق والطحاوي وغيرهما.

٢١ ـ رخص السَّفر تستباح في سفر الطاعة والمعصية على الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام المشهور عنه.

٢٢ ـ المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم وهو «الزوج أو كلُّ ذكرٍ بالغٍ عاقلٍ تحرم عليه المرأة على التأبيد بنسبٍ أو سبب مباح».

٢٣ ـ إذا جمع المسافر بين المغرب والعشاء جمع تقديم يدخل وقت الوتر على القول الرَّاجح من أقوال أهل العلم، ولا يحتاج إلى الانتظار حتى يدخل وقت صلاة العشاء.

٢٤ ـ إذا شكَّ المأمومِ وهو مسافرٌ في الإمام هل هوٍ مسافر أو مقيم فالأصل أنَّ المأموم يلزمه الإتمام لكن لو قال المأموم في نفسه إن أتم أتممت وإن قصر قصرت صح ذلك. وهذا من باب التعليق وليس من باب الشكِّ كما قال الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ في الشرح الممتع (٤/ ٥٢١).

٢٥ ـ الجمعة لا تلزم المسافر المستقر في بلد ما دام يسمى مسافراً، وقد نقل ابن المنذر في الأوسط الإجماع على ذلك، وقال: ولم يخالف فيه إلا الزهري ـ روى عنه ذلك البخاري تعليقاً ـ وإن حضر المسافر الجمعة أجزأته عن الظهر.

٢٦ ـ إذا أدرك المسافر الجمعة فإنها تجزئه عن الظُّهر سواءٍ أدرك الركعتين أو ركعةً، فيضيف لها أخرى، لكن لو لم يدرك المسافر من صلاة الجمعة إلا أقلَّ من ركعة فالصحيح أنَّ له القصر خلافاً لمن قال يجب عليه أن يصلِّي أربعاً.

٢٧ ـ إذا كان المسافر مسافراً في شهر رمضان فله الفطر وله الصَّوم ولكن الأفضل له فعل الأيسر، فإنْ كل الأيسر الصِّيام صام، وإنْ كان الأيسر له الفطر أفطر، وإذا تساويا فالصَّوم أفضل؛ لأن هذا فعل النبي ﷺ وهو أسرع في إبراء الذِّمة، وأهون على الإنسان، وحكاه بعضهم قول الجمهور.

وكتبه

أبو محمد عبدالله بن مانع العتيبي

غفر الله له لوالديه ولجميع المسلمين آمين

دار القاسم تقدم برنامج القراءة بالمراسلة: يصلك شهرياً ٤كتيبات + ٤كتيبات جيب + ٤مطويات بإشتراك سنوي ١٧٥ ريال فقط

حقوق الطبع والنشر محفوظة

1001181